



مذكرة

049X16

3 ماي 2016

إلى
السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الإجراءات العملية للحركات الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة؛

المرجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 056X15 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام قام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأيد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الخاصة بالأطر المشتركة والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة لسنة 2016 ستجرى وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1- على مستوى المترشح(ة):

أ- سحب الطلب من موقع الوزارة وتبنته وإرساله إلى المديرية الإقليمية عن طريق السلم الإداري قبل 3 يونيو 2016:

ب- يمكن للملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة وللمساعدين الإداريين وللمساعدين التقنيين أن يطلبوا 10 جماعات تنتهي إلى الجهة الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا.

ت- يمكن للأطر المشتركة الأخرى أن يطلبوا 10 اختيارات (المديريات الإقليمية ومقر الأكاديمية) تنتهي إلى الجهة الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا.

2- على مستوى المديرية الإقليمية:

أ- التدقيق ومراقبة الطلبات الواردة عليها وإبداء الرأي فيها؛

ب- توجيه الطلبات المتعلقة بالمشاركين في الحركة إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 7 يونيو 2016.

3- على مستوى الأكاديمية:

1. التدقيق ومراقبة الطلبات الواردة عليها وإبداء الرأي فيها؛

2. توجيه طلبات المشاركين و لائحة المشاركين في حركة الأطر الإدارية و المشتركة و لائحة المشاركين في حركة الملحقين التربويين و ملحقي الاقتصاد والإدارة وفق التمذجين رفقة و بقرار مغناطيسي يتضمن هاتين اللائحتين إلى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر - قسم الحركات الانتقالية - في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 13 يونيو 2016.

ملحوظة: بالنسبة للعاملات والعاملين بالصالح المركبة فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة وتسليمها إلى الصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر قبل 7 يونيو 2016

هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها عبر الانترنت على الموقع www.men.gov.ma/mvt، ويتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

4- مقتضيات عامة

- ينبغي للمترشح (ة) المتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج (ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج (ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومما كانت المبررات.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية لأطر التربية الوطنية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وتفويض منه
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي